

Distr.: Limited  
19 March 2009  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة المخدرات

#### الدورة الثانية والخمسون

فيينا، ١١-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

المناقشة المواضيعية بشأن أدوات تعزيز فعالية

المراقبة الدولية للمخدرات والتعاون الدولي

على مكافحة المخدرات غير المشروعة، وبصورة خاصة:

جمع البيانات اللازمة للمكافحة الفعالة للمخدرات،

بما فيها البيانات عن إساءة استعمال الفضاء الحاسوبي

الأرجنتين وأستراليا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية): مشروع قرار منقح

تحسين جمع البيانات والإبلاغ بها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان  
السياسي وخطة العمل الخاصين بالتعاون الدولي صوب استراتيجية  
متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

إن لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،<sup>(١)</sup> وتلك الاتفاقية  
بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٢)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٣)</sup> واتفاقية الأمم  
المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٤)</sup>

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.



وإذ تدرك الحاجة إلى إرساء إجراءات مناسبة ثمكّنها من أداء الولايات المسندة إليها فيما يتعلق بدراسة التقارير المقدّمة وفقا للمعاهدات المذكورة آنفاً،

وإذ تسلّم بالحاجة العاجلة إلى تحسين نوعية وكمية البيانات عن زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وعن إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك سبل الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، والبيانات عن تسريب السلائف الكيميائية واستعمال العقاقير غير المشروعة والعواقب السلبية لتعاطي المخدرات وما يتخذ من تدابير لمعالجة تلك المشاكل، بما فيها البيانات المتعلقة بالوقاية والعلاج، بغية صوغ سياسات قائمة على الأدلة،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدا خلال الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدرات الثانية والخمسين، وأخذت فيهما الدول الأعضاء بعين الاعتبار الحاجة إلى مؤشّرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن جميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية ذات الصلة، وإلى تعزيز المؤشّرات والأدوات الموجودة أو استحداث مؤشّرات وأدوات جديدة عند الاقتضاء،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الدول الأعضاء قد تعهّدت في الإعلان السياسي وخطة العمل بأن تبلغ اللجنة بما تبذله من جهود لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل تنفيذاً تاماً،

وإذ تشدّد على أهمية تحسين أدوات جمع البيانات، ضماناً لتبسيط تلك العملية وتعزيز فعاليتها، مما يشجّع ويحفّز مزيداً من الدول الأعضاء على تقديم المعلومات اللازمة في حينها ويكفل إجراء تقييم لجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية ذات الصلة، يكون أدق تمثيلاً للواقع على الصعيد العالمي،

وإذ تسلّم بأهمية بناء قدرات الدول الأعضاء على جمع تلك المعلومات والإبلاغ عنها،

١- تدعو الدول الأعضاء إلى تدعيم جهودها في مجال مراجعة وتحسين أدوات جمع البيانات من أجل التوصل إلى تقييم موضوعي علمي متوازن وشفاف لما يُحرَز من تقدّم وما يُواجه من عقبات في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل الخاصين بالتعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وكذلك لسائر ما تنطوي عليه حالة المخدرات على الصعيد العالمي من جوانب ذات صلة؛

٢- تقرر أن تعقد اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي، لكي يستعرض أدوات جمع البيانات الحالية وعمليات الجمع والتصنيف والتحليل والإبلاغ التي تستند، ضمن جملة أمور، إلى الاعتبارات العامة التالية:

(أ) ضرورة تصميم نظام إبلاغ بسيط وفعال، يشجّع مزيداً من الدول الأعضاء على الإبلاغ، بصورة منسّقة ومتكاملة، عن جهودها وإنجازاتها في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة وعن التحدّيات التي تواجهها في هذا المجال، وكذلك على تقديم معلومات عن طبيعة حالة المخدرات على الصعيد العالمي ونطاقها؛

(ب) ضرورة تحديد أوجه القصور في أدوات الإبلاغ الموجودة؛

(ج) ضرورة تفادي ازدواجية الجهود إلى أقصى مدى ممكن، بأن تؤخذ بعين الاعتبار الواجب إجراءات الإبلاغ الموجودة، بما فيها الإجراءات المتبعة في الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

(د) الحاجة إلى بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة دولياً عن كل ما تنطوي عليه حالة المخدرات على الصعيد العالمي من جوانب ذات صلة، مع مراعاة أهمية مقارنة هذه البيانات بما سبق جمعه من بيانات؛

(هـ) إمكانية وضع أداة وحيدة وشاملة لجمع البيانات؛

(و) أهمية الاستفادة من الخبرة التي اكتسبها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال آليتي جمع البيانات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٥)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٦)</sup>

٣- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات من خارج الميزانية للأغراض المذكورة آنفاً وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٤- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري عملية تشاور مع الدول الأعضاء تركز على ما يمتلكه الخبراء من معرفة بالمساعدة التقنية في مجالات صوغ البيانات وجمعها ونظم المعلومات وتقييم السياسات والبرامج الحكومية، وبشأن الخبرة العملية في مجال توفير البيانات المتعلقة بالمخدرات، مع المراعاة

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل ومراعاة الاعتبارات العامة المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم إلى فريق الخبراء تقريراً يتضمن اقتراحات في هذا الصدد؛

٤ مكرراً- تدعو المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى أن تقدم إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بناء على طلبه، معلومات عن خبراتها في مجال جمع البيانات المتعلقة بالمخدرات؛

٥- تطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إليها، في دورتها الثالثة والخمسين، مجموعة من الأدوات والآليات اللازمة لجمع البيانات ومضاهاتها وتحليلها والإبلاغ عنها، للنظر فيها واحتمال اعتمادها؛

٦- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها، في دورتها الثالثة والخمسين، تدابير مقترحة لبناء قدرات الدول الأعضاء على جمع المعلومات والإبلاغ عنها.